

فهرس
القانون وفقاً لآخر تعديل
قانون رقم (3) لسنة 1987م
بإصدار قانون العقوبات

رقم المادة	الصفحة
مواد الإصدار من المادة (1) إلى مادة (3) الكتاب الأول: الأحكام العامة الباب الأول: أحكام تمهيدية من المادة (1) إلى المادة (11) الباب الثاني نطاق تطبيق قانون العقوبات الفصل الأول: سريان القانون من حيث الزمان من المادة (12) إلى المادة (15) الفصل الثاني سريان القانون من حيث المكان والأشخاص من المادة (16) إلى المادة (25) الباب الثالث الجريمة من المادة (26) إلى المادة (30) الفصل الثاني أركان الجريمة من المادة (31) إلى المادة (43) الفصل الثالث المشاركة الإجرامية المادة (44) و المادة (45)	ص 2
تابع الفصل الثالث المشاركة الإجرامية من المادة (46) إلى المادة (52) الفصل الرابع أسباب الإباحة وتجاوز حدودها الفرع الأول أسباب الإباحة من المادة (53) إلى المادة (58) الفرع الثاني تجاوز حدود الإباحة: المادة (59) الباب الرابع المسؤولية الجنائية وموانعه الفصل الأول مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفرع الأول	ص 3

<p>فقد الإدراك أو الإرادة</p> <p>المادة(60) و المادة(61)</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>فقد التمييز</p> <p>المادة(62)</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>صغر السن</p> <p>المادة(63)</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>الضرورة والإكراه</p> <p>المادة(64)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مسؤولية الأشخاص الاعتبارية</p> <p>المادة(65)</p> <p>الباب الخامس</p> <p>العقوبة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>العقوبات الأصلية</p> <p>المادة(66) و المادة(72)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>العقوبات الفرعية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>العقوبات التبعية</p> <p>من المادة(73) إلى المادة(79)</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>العقوبات التكميلية</p> <p>من المادة(80) إلى المادة(82)</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>وقف تنفيذ العقوبة</p> <p>من المادة(83) إلى المادة(86)</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>تعدد الجرائم والعقوبات</p> <p>من المادة(87) إلى المادة(90)</p> <p>من المادة(91) إلى المادة(93)</p> <p>الباب السادس</p> <p>الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة</p> <p>من المادة(94) إلى المادة(101)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>الظروف المشددة</p> <p>المادة(102) و المادة(105)</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>العواد</p> <p>من المادة(106) إلى المادة(108)</p> <p>الباب السابع</p>	ص4
---	----

<p>التدابير الجنائية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>أنواع التدابير الجنائية</p> <p>المادة(109)</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الtdابير المقيدة للحرية</p> <p>من المادة (110) إلى المادة(121)</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الtdابير السالبة للحقوق والtdابير المادية</p> <p>من المادة(122) إلى المادة(128)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>أحكام عامة</p> <p>من المادة (129) إلى المادة(132)</p> <p>الباب الثامن</p> <p>الدفاع الاجتماعي</p> <p>الفصل الأول</p> <p>حالات الدفاع الاجتماعي</p> <p>الفرع الأول</p> <p>المرض العقلي أو النفسي</p> <p>المادة (133)</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>اعتياد الإجرام</p> <p>المادة (134)</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>الخطورة الاجتماعية</p> <p>المادة (135)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>تدابير الدفاع الاجتماعي</p> <p>من المادة(136)إلى المادة (142)</p> <p>الباب التاسع</p> <p>العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي</p> <p>من المادة(143)إلى المادة (148)</p> <p>الكتاب الثاني</p> <p>الجرائم وعقوباته</p> <p>الباب الأول</p> <p>الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحه</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة</p> <p>المادة(149) و المادة(149 مكرر ا) و المادة (149 مكرر2)</p> <p>من المادة(150)إلى المادة (170 مكررً)</p>	ص5
<p>من المادة(171) إلى المادة(173)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة</p> <p>من المادة (174) إلى المادة (200)</p>	ص6
<p>المادة(201) إلى المادة (201) مكرر (4)</p>	ص7

<p>فصل ثان مكرر</p> <p>أحكام عامة بشأن الجرائم</p> <p>المساعدة بالأمن الخارجي</p> <p>والداخلي للدولة</p> <p>من المادة (201) مكرراً (5): المادة (201) مكرراً (15)</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني</p> <p>المادة (202)، المادة (203)</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>ترتيب العملة والسنادات المالية الحكومية</p> <p>من المادة (204) والمادة (210)</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>التزoyer</p> <p>الفرع الأول</p> <p>تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع</p> <p>من المادة (211) إلى المادة (215)</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>تزوير المحررات</p> <p>من المادة (216) إلى المادة (230)</p> <p>الفصل السادس</p> <p>الإضراب والإخلال بسير العمل</p> <p>من المادة (231) إلى المادة (233)</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الرشوة</p> <p>من المادة (234) إلى المادة (239) مكرر 2</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة</p> <p>من المادة (240) إلى المادة (247) مكرر</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>التعدي على الموظفين</p> <p>المادة (248) و المادة (249)</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>انتهاك الوظائف والصفات</p> <p>من المادة (250) إلى المادة (252)</p> <p>الباب الثالث</p> <p>الجرائم المخلة بسير العدالة</p> <p>من المادة (253) إلى المادة (261)</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته</p> <p>من المادة (262) إلى المادة (265)</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>تعطيل الإجراءات القضائية</p> <p>من المادة (266) إلى المادة (271)</p> <p>الفصل الرابع</p>

<p>الامتناع عن التبليغ عن الجرائم من المادة(272) إلى المادة (274)</p> <p>الفصل الخامس البلغ الكاذب المادة(275) و المادة (276) فض الأختام والعبث بالأشياء المحفوظة من المادة(277)إلى المادة (279) الفصل السادس فرار المتهمين والمحكم عليهم من المادة(280)إلى المادة (287) الباب الرابع الجرائم ذات الخطير العام الفصل الأول الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة من المادة(288) إلى المادة (311) الباب الخامس الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية من المادة(312) إلى المادة (315)</p>	ص 9
<p>من المادة(316)إلى المادة (326) الباب السادس الجرائم الماسة بالأسرة من المادة(327) إلى المادة (330) الباب السابع الجرائم الواقعة على الأشخاص الفصل الأول المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه المادة(331) و المادة(343) الفصل الثاني الاعتداء على الحرية من المادة (344) إلى المادة (347) الفصل الثالث: التعريض للخطر من المادة (348) إلى المادة (350) الفصل الرابع التهديد المادة(351) و المادة(353) الفصل الخامس الجرائم الواقعة على العرض الفرع الأول الاغتصاب وهتك العرض من المادة(354) إلى المادة(357) الفرع الثاني ال فعل القاضي والمخل بالحياة المادة (358) ، المادة (359) الفرع الثالث</p>	ص 10

<p>التحريض على الفجور والدعارة من المادة(360) إلى المادة (370)</p> <p>الفصل السادس الجرائم الواقعة على السمعة القذف والسب وإفشاء الأسرار: من المادة(371) إلى المادة (380) مكرر</p> <p>الباب الثامن الجرائم الواقعة على المال الفصل الأول السرقة من المادة(381) إلى المادة (398)</p> <p>الفصل الثاني الاحتيال المادة(399) و المادة(403) الفصل الثالث خيانة الأمانة وما يتصل بها من المادة(404) إلى المادة (406)</p> <p>الفصل الرابع إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة من المادة(407) إلى المادة (408)</p> <p>الفصل الخامس الربا من المادة (409) إلى المادة (410)</p> <p>من المادة(411) إلى المادة (412) الفصل السادس ألعاب القمار من المادة (413) إلى (416)</p> <p>الفصل السابع الإفلاس من المادة(417) إلى المادة (422)</p> <p>الفصل الثامن الغش في المعاملات التجارية المادة (423) الفصل التاسع إتلاف المال والتعدى على الحيوان من المادة (424) إلى المادة(433)</p> <p>الفصل العاشر انتهاك حرمة ملك الغير المادة (434)</p>	ص11
<p>من المادة(425) إلى المادة (434)</p>	ص12

صدر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019 على أن يبدأ العمل به اعتباراً من 1 مارس 2020 وفقاً لنص المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 64 لسنة 2019 بشأن تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد مائة واثنان وثمانون - السنة السابعة عشرة
20 ديسمبر 1987م

القانون وفقاً لآخر تعديل -
قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987م



بإصدار قانون العقوبات

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشربين،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1):

يعمل بالقانون المرافق في شأن الجرائم والعقوبات ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

المادة (2):

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المادة (3):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 1408 / 4 / 17هـ.
الموافق: 1987 / 12 / 8م.

الكتاب الأول: الأحكام العامة
الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): الأحكام القضائية المرتبطة

تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى.

المادة (2): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.

المادة (3): الأحكام القضائية المرتبطة

تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك.

المادة (4): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسرى على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة

بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.

المادة (5): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء أكان معيناً أو منتخبًا، ومنهم:-

1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

2- منتسبي القوات المسلحة.

3- العاملون في الأجهزة الأمنية.

4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.

7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.
ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البند السابق، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

المادة (6): الأحكام القضائية المرتبطة

في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو غير أجر، طوعية أو جبرًا.

ولا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام المادة السابقة متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة.

المادة (6) مكرراً (1): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعتبر موظفاً عاماً أجنبياً في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كان معيناً أو منتخبًا، وسواء كان بأجر أو بدون أجر، وأي شخص مكلف بأداء خدمة عامة.

ويعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصريح نيابة عنها.

المادة (6) مكرراً (2): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعتبر مالاً عاماً في حكم هذا القانون:

1- المال مملوك كله أو بعضه لإحدى السلطات الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام.

2- كل مال يخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو كان لها حق استعماله أو استغلاله.

المادة (7): الأحكام القضائية المرتبطة

تشمل كلمة الحكومة الواردة في هذا القانون الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك.

المادة (8): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

تسري الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجرائم ضد رئيس الدولة على الجرائم التي ترتكب ضد نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وأولياء عهودهم ونوابهم.

المادة (9): الأحكام القضائية المرتبطة

تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون:

1- القول أو الصياغ إذا حصل الجهر به أو تردده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى.

2- الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.

3- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت وغير تمييز

أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

المادة (10): الأحكام القضائية المرتبطة

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (11):

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حال بما يكون للخصوص أو لغيرهم من الحق في الاسترداد أو التضمينات أو المصاروفات أو أية حقوق أخرى.

الباب الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفصل الأول

سريان القانون من حيث الزمان

المادة (12): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها والعتبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتائجتها.

المادة (13): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره.

وإذا صدر بعد صدوره الحكم باتفاق قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك.

إذا كان القانون الجديد مخفقاً للعقوبة فحسب فلمحكمة التي أصدرت الحكم البات - بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه - إعادة النظر في العقوبة المحکوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد.

المادة (14): الأحكام القضائية المرتبطة

استثناءً من أحكام المادة السابقة إذا صدر قانون بتجريم فعل أو ترك أو بشدید العقوبة المقررة له وكان ذلك مؤقتاً بفترة محددة أو كانت قد دعت لصدره ظروف استثنائية طارئة فإن انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون.

المادة (15): الأحكام القضائية المرتبطة

يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يستمر على ارتكابها في ظله.

وإذا عدل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم أو العقوبات فإنه يسري على كل جريمة تخضع المتهم لأحكام التعدد أو يصبح بمقدّصها في حالة عود ولو كانت الجرائم الأخرى قد وقعت قبل نفاذها.

الفصل الثاني

سريان القانون من حيث المكان والأشخاص

المادة (16): الأحكام القضائية المرتبطة

يسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة، ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها.

وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقعت فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيها.

المادة (17): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجدت.

وينطبق الحكم المتقدم على السفن والطائرات غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لأغراض غير تجارية وكذلك السفن

المادة (18): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها، لا تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية:

- 1 - إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة.
- 2 - إذا كانت الجريمة بطبعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم فيها أو تخالف الآداب العامة أو حسن النظام في موانئها أو بحرها الإقليمي.

3 - إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.

4 - إذا كان الجاني أو المجنى عليه من مواطن الدولة.

5 - إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظورة تداولها أو حيازتها أو الاتجار فيها دولياً.

وبالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية فيإقليم الدولة الجوي فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا إذا حطت الطائرة في إحدى مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة، أو كانت الجريمة بطبعتها تعكر السلم في الدولة أو تخالف بنظامها العام أو إذا شكلت الجريمة مخالفة للوائح والأحكام المنظمة لحركة الملاحة في الدولة، أو طلب ربان الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجنى عليه من مواطن الدولة.

المادة (19): الأحكام القضائية المرتبطة

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة.

المادة (20): الأحكام القضائية المرتبطة

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلًا خارج الدولة يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة من الجرائم الآتية:

- 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو صدق نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونًا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليل محركاتها أو اختتمها الرسمية.
- 2- جريمة تزوير أو تقليل أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

3- جريمة تزوير أو تقليل أو تزييف عملة ورقية أو مس克وكات معدنية متداولة قانونًا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها.

المادة (21): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يسري هذا القانون على من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلًا أو شريكًا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرفاق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال.

المادة (22): الأحكام القضائية المرتبطة

كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلًا يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلًا أو شريكًا يعاقب طبقاً لأحكامه إذا عاد إلى البلاد وكان ذلك الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسية له في حكم المواطن إذا كان مقيماً في الدولة إقامة معتادة.

المادة (23): الأحكام القضائية المرتبطة

لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكمًا نهائياً ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونًا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق.

ويرجع في تقدير نهاية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملاً وجب استيفاء مدتها، أما إذا كان الحكم بالبراءة صادرًا في جريمة مما نص عليه في المادتين (20) و(21) وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى.

المادة (24):

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى عليه بها المدة التي قضاهَا في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

المادة (25): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (1) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

الباب الثالث
الجريمة
الفصل الأول
أنواع الجرائم

المادة (26): الأحكام القضائية المرتبطة

تنقسم الجرائم إلى:

- 1- جرائم حدود.
- 2- جرائم قصاص ودية.
- 3- جرائم تعزيرية.

والجرائم ثلاثة أنواع: جنایات وجنح ومخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الديمة مع عقوبة أخرى يتختلف نوعها بحسب العقوبة الأخرى.

المادة (27): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أم لظروف تغیرية مخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (28): الأحكام القضائية المرتبطة

الجنائية هي الجريمة المعقاب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

- 1- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقفز.
- 2- الإعدام.
- 3- السجن المؤبد.
- 4- السجن المؤقت.

المادة (29): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006م

- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي
الجناة هي الجريمة المعقاب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- 1 - الحبس.
- 2 - الغرامة التي تزيد على ألف درهم.
- 3 - الديمة.

المادة (30): الأحكام القضائية المرتبطة

تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبات التالية أو بإحداهما:

- 1- الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.
- 2- الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم.

الفصل الثاني
أركان الجريمة
الفرع الأول
الركن المادي
1- الجريمة التامة:

المادة (31): الأحكام القضائية المرتبطة

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً

المادة (32): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي

في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور.
أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

المادة (33): الأحكام القضائية المرتبطة

الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعقاب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه.
وتعتبر جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تفويضاً لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع
بينها فارق زمني يفصل اتصال بعضها ببعض.
أما إذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متعددًا من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة، ولا عبرة باستمرار
آثار الجريمة بعد ارتكابها لاسباباً صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني.

2- الشروع:

المادة (34): الأحكام القضائية المرتبطة

الشرع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.
ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومبشرةً.
ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (35): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:
1- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام.

2- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

3- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

المادة (36): الأحكام القضائية المرتبطة

يحدد القانون الجناح الذي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع.

المادة (37): الأحكام القضائية المرتبطة

تسرى على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني الركن المعنوي

المادة (38): الأحكام القضائية المرتبطة

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى
كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو آية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد
توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً
أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

المادة (39): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الواقع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الواقع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها
أن تتفق مسؤوليته أو أن تخفيها بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري.
وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئاً عن إهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان
القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك.

المادة (40):

لا يعنى بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (41):

إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده.

المادة (42): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً.

المادة (43): الأحكام القضائية المرتبطة

يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة.

الفصل الثالث المشاركة الإجرامية

المادة (44): الأحكام القضائية المرتبطة

يعد فاعلاً للجريمة من ارتكابها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية:

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.

ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأى عدماً عملاً من الأعمال المكونة لها.

ثالثاً: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب.

المادة (45): الأحكام القضائية المرتبطة

يعد شريكاً بالتسبيب في الجريمة.

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحرير.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرةً أم بالواسطة.



تشريعات ذات صلة

قانون اتحادي رقم (36) لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار

قانون رقم (43) لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

قانون اتحادي رقم 9 لسنة 2018 في شأن مكافحة التسول

قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات

المرسوم بقانون وفقاً لأخر تعديل - مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تغطية المعلومات

اللانحة وفقاً لأخر تعديل - قرار وزارة الداخلية رقم (471) لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتحادي رقم

(43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية

النسخة المعدلة - مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (14) لسنة 2017 بشأن تحديد الأعمال والجهات التي تؤدي فيها تدابير الخدمة المجتمعية

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية

قرار وزارة العدل رقم (2084) لسنة 2017 في شأن تحديد المؤسسات والمنشآت التي تؤدي فيها الخدمة المجتمعية

مرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد دية المتوفى خطأ

قرار مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية

قرار النائب العام رقم 119 لسنة 2019 بشأن الأمر الجزائري

مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2019 بشأن الحماية من العنف الأسري

قانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن إصدار القضاء للأمر الجزائري

المادة (46): الأحكام القضائية المرتبطة

يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبيب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها إذا لم يرتكبها غيره.

المادة (47): الأحكام القضائية المرتبطة

من اشترك في جريمة بوصفه شريكًا مباشرًا أو متسبيًا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (48): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا كان أحد الشركاء غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به، فلا يغدو من ذلك بقية الشركاء.

المادة (49): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بها أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بال مباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلم.

فإذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها.

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء أكانت ظروفاً مشددة أم مخففة.

المادة (50): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا توفرت أذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الشركاء في الجريمة مباشرةً كان أو متسبيًا فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

وتسرى الأذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له في حق كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بال مباشرة أو التسبب.

المادة (51): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب الشريك في الجريمة مباشرةً كان أو متسبيًا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت.

المادة (52): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب الشركاء في الجريمة بمashرين كانوا أو متسبيين كل منهم بحسب قصده أو علمه.

الفصل الرابع

أسباب الإباحة وتجاوز حدودها

الفرع الأول

أسباب الإباحة

استعمال الحق:

المادة (53): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق، وباعتبار من استعمال الحق:

- 1- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحةً أو ضمناً، أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تتقتضي ذلك.
- 2- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.
- 3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
- 4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقداً صحة الأمور المسندة إلى خصميه، وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

2- أداء الواجب:

المادة (54): الأحكام القضائية المرتبطة

لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان من وقع منه الفعل مخولاً بذلك قانوناً.

المادة (55): الأحكام القضائية المرتبطة

لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانوناً بإصدار هذا الأمر وتجب عليه طاعته.

ثانياً: إذا ارتكب بحسن نية فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين.

3- حق الدفاع الشرعي:

المادة (56): الأحكام القضائية المرتبطة

لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي.
ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط الآتية:

1- إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

2- أن يتعرض على المدافع الاتجاه إلى السلطات العامة لاققاء الخطير في الوقت المناسب.

3- لا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطير.

4- أن يكون الدفاع لازماً لدفع الاعتداء متناسباً معه.

المادة (57): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

1- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2- مواجهة أثني كرهاً أو هنك عرض أي شخص بالقوة.

3- اختطاف إنسان.

4- جنایات الحريق أو الإتلاف أو السرقة.

5- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

المادة (58): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته وضمن حدودها إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول.

الفرع الثاني تجاوز حدود الإباحة:

المادة (59): الأحكام القضائية المرتبطة

يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذرًا مخفقاً ويجوز الحكم بالغفران إذا رأى القاضي محلاً لذلك.

الباب الرابع

المسؤولية الجنائية وموانعها

الفصل الأول

مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:

الفرع الأول

فقد الإدراك أو الإرادة

المادة (60): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.

أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذرًا مخفقاً.

المادة (61): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمها عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدًا جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر.

فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

الفرع الثاني فقد التمييز

المادة (62) لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وثبتت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك
ندب جهة التحقيق أو المحكمة طيباً مختصاً لتقديرها بالوسائل الفنية.
ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

الفرع الثالث صغر السن

المادة (63) الأحكام القضائية المرتبطة
تسرى في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثمانى عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشددين.

الفرع الرابع الضرورة والإكراه

المادة (64): الأحكام القضائية المرتبطة
لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمة الجائحة إليها ضرورة وفایة نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله.
كما لا يسأل جنائياً من الجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي.
ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه.

الفصل الثاني مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

المادة (65): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مدبروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.
ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدتها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون.

الباب الخامس العقوبة الفصل الأول العقوبات الأصلية

المادة (66): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006
- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م - للاطلاع على النص الأصلي
العقوبات الأصلية هي:
(أ) عقوبات الحدود والقصاص والدية.

(ب) عقوبات تعزيرية، وهي:

- 1 - الإعدام.
- 2 - السجن المؤبد.
- 3 - السجن المؤقت.
- 4 - الحبس.
- 5 - الحجز.
- 6 - الغرامة.

ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية.

المادة (67):

لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

المادة (68): الأحكام القضائية المرتبطة

السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً.

ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلات سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (69): الأحكام القضائية المرتبطة

الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها.

ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلات سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (70):

كل محکوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملحوظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقاً للقانون المنظم للمنشآت العقابية.

المادة (70 مكرراً): الغيت بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006م - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

.....

المادة (71): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

عقوبة الغرامة: هي إزام المحکوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحکوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنایات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة (72): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحکوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني

العقوبات الفرعية

الفرع الأول

العقوبات التبعية

المادة (73): الأحكام القضائية المرتبطة

العقوبات التبعية هي:

- 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
- 2- مراقبة الشرطة.

وتتحقق هذه العقوبات المحکوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع.

المادة (74):

كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوه القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحکوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطريق كل أعمال التصرف والإداره التي تصدر عنه عدا الوصيه.

وتعين المحكمة المختصة قيماً على أموال المحكوم عليه تتبع في إجراءات تعينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليه.

المادة (75):

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

- 1- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.
- 2- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرًا لها.
- 3- أن يكون وصياً أو قميًّا أو وكيلًا.
- 4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.
- 5- أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاثة سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

المادة (76): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز للمحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته ويقع باطلًا كل تصرف يبرمه المحكم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

المادة (77):

يختار المحكم عليه لإدارة أمواله خلال مدة سجنه قيماً تقره المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن، عينت تلك المحكمة قيماً عليه بناءً على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة.

ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم في جميع الأحوال تابعاً للمحكمة في كل المسائل المتعلقة بقوامته وترد إلى المحكم عليه أمواله بعد انتهاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

المادة (78): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا كان المحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها.

المادة (79): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزوير نقود أو تزويرها أو تقلیدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محترفات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عدد، يوضع بحكم القانون بعد انتهاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكم عليه منها أو أن تخفف قيودها.
ويعاقب المحكم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**الفرع الثاني
العقوبات التكميلية**

المادة (80):

للمحكمة عند الحكم في جنائية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (75) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انتهاء مدة عقوبته لأي سبب آخر.

المادة (81): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

المادة (82): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمقدار الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلًا لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم

بالمصادر في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملائكة للمتهم.
إذا تعذر ضبط أي من الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

الفصل الثالث وقف تنفيذ العقوبة

المادة (83): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006م - للاطلاع على النص الأصلي للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة.

وللحكم أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادر.

وفي الجنح المنصوص عليها في المواد (328)، (329)، (330)، (339)، (372)، (373)، (374)، (394)، (395)، (403)، (404)، (405) وفي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه، توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجنى عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.

المادة (84): الأحكام القضائية المرتبطة

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة (85): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (52) لسنة 2006م

- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي يجوز الحكم بإلغاء وقف التنفيذ في أية حالة من الحالات الآتية:

أولاً: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال الفترة المبينة في المادة السابقة جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم ذات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من شهرين سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء الفترة أم بعد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى الجزائية قد حررت خلالها.

ثانياً: إذا ظهر خلال الفترة المبينة في المادة السابقة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بوقف التنفيذ.

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ، بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور. وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد الأمر بوقف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة، وذلك كله دون الإخلال بدرجات التقاضي. ويترتب على الحكم بالإلغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمر بوقف تنفيذها.

المادة (86): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا انقضت الفترة المبينة في المادة (84) دون أن يتتوفر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن.

الفصل الرابع تعدد الجرائم والعقوبات

المادة (87): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

المادة (88): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

المادة (89): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوجيه العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

المادة (90): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (88) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلاً من الحكم السابق.

المادة (91): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم (52) لسنة 2006 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 مللاطلاع على النص الأصلي إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إدراها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعقب، على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات.

وإذا تنوّعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس.

المادة (92): الأحكام القضائية المرتبطة

تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتي الغرامات النسبية والمصادرة وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

المادة (93): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (52) لسنة 2006
- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 مللاطلاع على النص الأصلي
تنفذ جميع العقوبات التالية مهما تعددت:
1 - عقوبة الغرامات والعقوبات الفرعية.
2 - التدابير الجنائية على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

باب السادس

الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة

الفصل الأول

الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة:

المادة (94): الأحكام القضائية المرتبطة

الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون.

المادة (95): الأحكام القضائية المرتبطة

العذر المعفى يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تثبيط عدا المصادر.

المادة (96): الأحكام القضائية المرتبطة

بعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواطن غير شريرة أو بناءً على استفزاز خطير صدر من المجنى عليه بغير حق.

المادة (97): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 مللاطلاع على النص الأصلي
إذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدتة عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدتة عن ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة (98): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا رأت المحكمة في جنائية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجنائية على الوجه الآتي:

أ- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت.
ب- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة أشهر.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدة عن ثلاثة أشهر.

المادة (99): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا توفر في الجناحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتي:

أ- إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تقتيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

ب- وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معًا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

ج- وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه.

المادة (100): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيف العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة.

المادة (101): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا اجتمع في الجناحة ظرف مخفف وعذر مخفف فللمحكمة أن تحكم بالغفو القضائي عن المتهم.

الفصل الثاني الظروف المشددة

المادة (102): الأحكام القضائية المرتبطة

مع مراعاة الأحوال التي يبيّن فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة بباعث ذئب.

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

ج- ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجنى عليه.

د- وقوع الجريمة من موظف عام استغلاً لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لهذه الصفة.

المادة (103): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم (52) لسنة 2006م

- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

(أ) إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

(ب) إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

(ج) إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

(د) إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد.

المادة (104): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا ارتكبت بداعي الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة جاز الحكم على المجرم فضلاً عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة

بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (105): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة، فالأذار

المخففة ثم الظروف المخففة.

ومع ذلك فللمحكمة إذا تفاوتت الظروف المشددة والأذار في أثرها أن تغلب أقوىها.

الفصل الثالث العواد

المادة (106): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعتبر عائداً:

أولاً: من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.

ثانياً: من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاثة سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة.

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ.

وللمحكمة لا تعتبر العود في هذه الحالات ظرفاً مشدداً.

المادة (107):

إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانةأمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شرعاً معاقباً عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بأخر تلك العقوبات فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة.

المادة (108):

للمحكمة أن تحكم بمقتضى نص المادة السابقة على من يرتكب جنحة مما ذكر فيها بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (305)، (424)، (426)، (428) بعقوبتين مقيدين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة.

الباب السابع

التدابير الجنائية

الفصل الأول

أنواع التدابير الجنائية:

المادة (109):

التدابير الجنائية إما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية.

الفرع الأول

التدابير المقيدة للحرية:

المادة (110): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

التدابير المقيدة للحرية هي:

1- حظر ارتياح بعض المجال العامة.

2- منع الإقامة في مكان معين.

3- المراقبة.

4- الخدمة المجتمعية.

5- الإبعاد عن الدولة.

المادة (111):

للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياح المجال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (112): الأحكام القضائية المرتبطة

منع الإقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الإفراج عنه هذا المكان أو الأمكان المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (113):

إذا حكم على شخص بالإعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف وجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكان

التي تحددها مدة خمس سنوات ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك.
وللحكم عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الحكم في الجناية صادراً بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الإقامة مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (114):

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقضي المدة المقضي بها طبقاً للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقيه أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدابير وذلك كله بناءً على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه.

المادة (115):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم:
1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محله.
2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددتها الحكم.
4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة.
وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

المادة (116):

إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خصع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (4) من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

المادة (117):

إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وللحكم عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة.

المادة (118):

تبأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها.

المادة (119):

تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها كلها أو بعضها.

المادة (120): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتخطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية.
ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بدليلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

المادة (120) مكرراً (1): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقاً لقرار المشار إليه في المادة (120) من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.

المادة (120) مكرراً (2): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريراً مفصلاً عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلفت بها إلى النيابة العامة.

المادة (120) مكرراً (3): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنفابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ.

المادة (120) مكرراً (4): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (295)، و(296)، و(297)، و(298)، و(299) من قانون الإجراءات الجزائية

الاتحادي.

المادة (121): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (7) لسنة 2016

- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للطابع على النص الأصلي

إذا حكم على أجنبي في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجوب الحكم بإبعاده عن الدولة.
ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

الفرع الثاني

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية:

المادة (122): الأحكام القضائية المرتبطة

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي:

1- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

2- حظر ممارسة عمل معين.

3- سحب ترخيص القيادة.

4- إغلاق المحل.

المادة (123):

إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة سواء تعلقت بالنفس أو المال. ويكون الإسقاط للمدة التي تحددها المحكمة.

وللمحكمة أن تجعل الإسقاط مقصوراً على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب.

المادة (124):

إذا حكم على الوالي أو الوصي أو القييم أو الوكيل عن الغائب لجريمة ارتكبها إخلاً بواجبات سلطته جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط ولائيته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب.

ويكون الأمر بالإسقاط وجوبياً إذا ارتكب أية جريمة تقضي الصلاحية لأن يكون وليناً أو وصيًّا أو قيًّا أو وكيلًا عن الغائب.

المادة (125):

الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة.

المادة (126):

إذا ارتكب شخص جريمة إخلاً بواجبات مهنته أو حرقه أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لتصور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بعقوبة الأصلية المقررة لجريمة.

المادة (127): الأحكام القضائية المرتبطة

يتربى على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ويجوز الأمر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية إخلاً بالالتزامات التي يفرضها القانون.

المادة (128): الأحكام القضائية المرتبطة

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً

للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر

مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

الفصل الثاني أحكام عامة:

المادة (129): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا ثبت من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواطنها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

المادة (130): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

مع مراعاة أحكام المادة (120) مكرراً (3) من هذا القانون، يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدابير الجنائي المحكوم به، بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم. وللمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدابير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في آية حال ثالث سنوات أو أن تستبدل به تدابير آخر مما نص عليه في الفصل السابق.

المادة (131): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (132): الأحكام القضائية المرتبطة

للمحكمة فيما عدا تدابير الإبعاد أن تأمر بناءً على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنتهاء تدابير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغى هذا الأمر في كل وقت بناءً على طلب النيابة العامة. وإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.

الباب الثامن الدفاع الاجتماعي الفصل الأول حالات الدفاع الاجتماعي: الفرع الأول المرض العقلي أو النفسي:

المادة (133): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بإيداعه مأوى علاجيًّا وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعدأخذ رأي وزير الصحة. ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم.

الفرع الثاني اعتياض الإجرام:

المادة (134): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا توفر العود طبقاً لإحدى المادتين (107 أو 108) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتياضاً للإجراء وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإشرافها وتنظيمها وكيفية معاملة من يدعون بها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107 أو 108) ثم ارتكب جنحة جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتياضاً للإجراء، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل.

الفرع الثالث: الخطورة الاجتماعية:

المادة (135): الأحكام القضائية المرتبطة

تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة.

الفصل الثاني

تدابير الدفاع الاجتماعي:

المادة (136): الأحكام القضائية المرتبطة

تدابير الدفاع الاجتماعي هي:

- 1- الإيداع في مأوى علاجي.
- 2- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.
- 3- المراقبة.

4- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي.

المادة (137): الأحكام القضائية المرتبطة

يرسل المحكوم بإدانته مأوى علاجياً إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض حيث يلقى العناية التي تدعو إليها حالته. ويصدر بتحديد المنشأة الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل.

وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعدأخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا ثبت أن حالته تسمح بذلك.

المادة (138):

في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الإيداع في حكمها. وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهر وللمحكمة بعدأخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا ثبت لها صلاح حاله. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع بالنسبة إلى معتادي الإجرام على خمس سنوات في الجنح وعشرين سنة في الجرائم.

المادة (139): الأحكام القضائية المرتبطة

تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا الباب أحكام المادة (115) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاثة سنوات.

المادة (140):

الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي هو إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي ثبت فيه خطورته الاجتماعية، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

المادة (141):

يجوز للمحكمة عند مخالفة أحكام التدابير المقررة في هذا الباب أن تأمر بإبطاله التدبير مدة لا تجاوز نصف المدة المحکوم بها.

المادة (142):

لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي.

الباب التاسع: العفو الشامل والغافر عن العقوبة والغافر القضائي

المادة (143): الأحكام القضائية المرتبطة

الغافر الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محى حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية.

المادة (144): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا صدر قانون بالغافر الشامل عن جزء من العقوبات المحکوم بها اعتبار في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه.

المادة (145): الأحكام القضائية المرتبطة

العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً.
ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك.

ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات.

المادة (146): الأحكام القضائية المرتبطة

سقوط العقوبة أو التدابير الجنائي بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه.

المادة (147): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي
فضلاً عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجناح وذلك في أي من الحالات الآتية:
(أ) إذا لم يكن الجاني قد أتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.
(ب) إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرر وكان الاعتداء متبايناً، أو كان الاعتداء بسيطاً وتنازل المجنى عليه عن حقه الشخصي.

وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسباً من نصح وإرشاد وأن ينذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد.

المادة (148): الأحكام القضائية المرتبطة

لا يخل العفو أياً كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق.

الكتاب الثاني**الجرائم وعقوباتها****الباب الأول****الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها****الفصل الأول****الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة:****المادة (149): الأحكام القضائية المرتبطة**

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقية لجامعة معادية للدولة أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.

المادة (149 مكرراً /1): - هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمداً فعلًا يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامتها أراضيها.

المادة (149 مكرراً /2): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه.

المادة (150):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام:

1- كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها.

2- كل من حرض أياً من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك.

3- كل من تدخل عمداً بأي كيفية كانت في جمع أي من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤمن أو اعتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية أو تسعى

للالخلال بأمن الدولة.

المادة (151): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام كل من سهل ل العدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءاً من أراضيها أو مدنها أو موانئها أو حصنًا أو منشأة أو موقعًا أو مخزنًا أو مصنعاً أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحاً أو ذخيرة أو متفجرات أو عتاداً أو مهمات حربية، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك. تكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورين في الفقرة السابقة مؤنًا أو أغذية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.

المادة (152):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام كل من أعن عدواً أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشدًا.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء أكانت المنفعة والفائدة مادية أم غير مادية.

المادة (153): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد أو أعن عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعایاه أو عملائه المعتقلين أو أفراد جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو آوى أيّاً منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معقله.

ويعاقب بذات العقوبة إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض الثانية على أيّ من ذكرها وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص.

المادة (153 مكررًا): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعایا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عدماً الهروب من محل اعتقاله.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة.

المادة (154):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد من يعملون لمصلحتهما أو تخابر مع أيّ منها لمعاونتهما في عملياتهما الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية للدولة.

ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد من يعملون لمصلحتهم أو تخابر مع أيّ منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.

المادة (155): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع أيّ من الأفعال التالية في زمن السلم، وبالإعدام إذا وقع أيّ من الأفعال التالية في زمن الحرب:
1- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد من يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أيّ منها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.

2- من أتلف عدماً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (156):

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يكلف بالتفاوض مع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شؤون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

المادة (157): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو من أحد من

يعملون لمصلحتهما عطية أو منحه أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاوه أو وعده أو عرضه.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة. وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى.

المادة (158): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفسن على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد من يعملون لمصلحتهم سراً من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد من يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئاً يعد سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينفع به.

المادة (159): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفسن سراً أو تمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة (160): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد:
1- كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد من يعملون لمصلحتهم.
2- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن الدولة.
3- كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته.
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة (161): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيّب أو عطل عمداً سلاحاً أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مئتاً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة، وكذلك كل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة (162): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن مليون درهم. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المادة (163): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن مليون درهم، كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالواسطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (162) من هذا الفصل مع رعايا بلد معاد، ويحكم بمصادر الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المادة (164): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتمويلهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكالء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدهه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على ألا تقل عن ضعف ما دخل ذمه نتيجة الإخلال أو الغش.

المادة (165): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016- وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (161) و(164) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز قيمة ما أحدهه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.

المادة (166): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام عمداً بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية.

فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (167): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشعارات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.

المادة (168): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

2- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحداثيات لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

3- كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حسناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو منشأة نفطية أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل عسكري أو محلاً أو مصنعاً

يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور من نوعاً من دخوله.

4- كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو العش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي حالة اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة السجن

المؤقت.

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة.

المادة (169): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد من يعلمون لمصلحتهما بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتب أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.

المادة (170): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق أن ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي
يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة:

1- المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية والأمنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي أو غيرها من المعلومات التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدولة أن تبقى سراً على ما عادهم.

2- المكاتب والمحرات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والإحداثيات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدولة أن تبقى سراً على غير من يناظر بها حفظها أو استعمالها.

3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية وتشكيلاتها وتحركاتها وعادتها وتمويلها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية والأمنية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطة المختصة بنشره أو إذاعته.

4- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها.

المادة (170 مكرراً): أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005
إذا ارتكب الجاني جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (154)، (155) فقرة (1) بند (1) وفقرة (2)، (157)، (158)، (167)، (169) من هذا الفصل مع جماعة أو منظمة أجنبية أو غيرها أياً كانت تسميتها، أو أحد من يعلمون لمصلحتها يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

هذا وردت في الأصل ونرى صحتها منحة. 

المادة (171): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (172): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (173): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

الفصل الثاني
الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة:

المادة (174): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه.

المادة (175): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.

المادة (176): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من أهان رئيس الدولة.

المادة (176) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها.

المادة (177): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.

المادة (178): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه.

المادة (179): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو اعترى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية.

ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام.

المادة (180):

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداثها أياً كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تندفع إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكم الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلتها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أهدافها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.

المادة (180) مكرر(ا): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180) من هذا الفصل.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيداً لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو للاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقنية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المادة (181): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم

أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيًا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أهدافها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.

المادة (181 مكررًا): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة داراً للعبادة أو للتعليم الديني.

إذا ترب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (181) مكررًا (2): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص جماعية أو هيئة أو تنظيماً أو فرعاً لها من أي نوع كان أو استهدف بنشاطها أغراضاً غير مشروعه.

ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة وألف درهم إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من انضم أو التحق بجمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالماً بغضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من تعاون مع جماعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالماً بغضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها.

المادة (182): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي



تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180) و(180 مكررًا) و(181) و(181م) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أماكنها.

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادر النقود والأمتنة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.

كما تحكم بمصادر كل مال يكون في الظاهر داخلها ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.

المادة (182 مكررًا /1): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

المادة (182 مكررًا /2): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

المادة (183): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقه أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أيًّا كانت وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقها بعد صدور أمر الحكومة بتسريرها.

المادة (184): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي.

فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أما من دونه من رؤساء العسكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيتها الإجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة.
المادة (185): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حرض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطية.

المادة (186): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة (187): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة (188):

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جلب إلى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم بذلك أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالاً أو دخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديرائها وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهما وصفتهم.

المادة (189):

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5).

إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

المادة (190): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس كل من أتلف عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5).

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أنمنهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

المادة (191): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (192): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (193): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو استورد متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أحرز متفجرات دون ترخيص بذلك.

وباعتير في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها.

المادة (194):

يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 189 و190.

المادة (195):

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل عمداً أو شرع في استعمال المتفجرات استعملاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

المادة (196): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من استعمل أو استورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاداً عسكرياً عمداً أو شرع في ذلك وكان من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر.

فإذا أحدث الانفجار ضرراً جسيماً بثلك الأموال عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (196 مكرراً /1): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م

.....

المادة (196 مكرراً /2): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م

.....

المادة (197): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرًا يعد جريمة.

المادة (197 مكرراً /1): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم أو الأمن العام في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتالف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.

المادة (197 مكرراً /2): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحرirض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.

المادة (198): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بعض طائفنة من الناس أو على الإزدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريرض اضطراب الأمن العام.

المادة (198 مكرراً): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشعارات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز حرارات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًّا كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصورة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

المادة (199): للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام في أية جنائية منصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود.

.....

المادة (200): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

 هكذا وردت في الأصل ونرى صحتها 181 مكرر



أضيفت المادة برقم 182 مكرر /1 بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 وعندما تم تعديلها بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م وردت برقم 182 مكرر ولكن ذات مضمون المادة 182 مكرر /1 ونوهنا ضمنه بهذا وعليه تم تنفيذ التعديل عليها .. لذا اقتضى التدوين.

المادة (201): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (201) مكررًا (1): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعریض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أياً كان.

المادة (201) مكررًا (2): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن شارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أو دعا أو روج أو سهل بدون إذن من الجهات المختصة، على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

المادة (201) مكررًا (3): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن خالف الحظر الصادر من الجهات المختصة بدخول دولة أخرى



أو البقاء فيها، الصادر من الجهات المختصة في الدولة

المادة (201) مكررًا (4): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداء للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.

فصل ثان مكرر:

أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة

أضيف الفصل والمواد من 201 مكررًا (5) : المواد (201) مكررًا (15) بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

المادة (201) مكررًا (5):

تسري أحكام هذا الفصل على الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، وعلى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة (201) مكررًا (6):

لا يجوز تطبيق أحكام المواد (96)، و(97)، و(98) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، عدا الجنایات المعقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

المادة (201) مكررًا (7):

كل حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

المادة (201) مكررًا (8):

- 1- لا تنتهي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة.
- 2- لا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إلا بالتنفيذ التام أو بالغفوا الشامل أو بالغفوا الشامل.

الخاص.

3- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية النافذ أو في أي تشريع آخر.

المادة (201) مكرراً (9): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق أن أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

استثناءً من أحكام المادة (201) مكرراً (6)، تحكم المحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو استبدالها بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز عشرة ملايين درهم أو الإعفاء منها، عنم أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو الجرائم التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة في القوانين العقابية الأخرى، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

ويكون للنائب العام وحده دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها فيها، إذا تعلق الطلب بالمصلحة العليا للدولة أو بأي مصلحة وطنية أخرى، فإذا صدر حكم في الدعوى جاز له أن يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرته قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ.

المادة (201) مكرراً (10):

إذا ارتكب شخص عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في إدانتها ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على لا يزيد مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والحبس معاً على أربعين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشرين سنة.

وإذا تنوّعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس.

المادة (201) مكرراً (11):

تجب عقوبة السجن المؤبد المحكم بها في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عقوبتي السجن المؤقت والحبس.

المادة (201) مكرراً (12):

يعاقب باعتباره شريكاً بالتسبيب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة:

1- كل من كان عالماً ببنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو سهلة للتغش أو سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسالته أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو يعلم بذلك.

3- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها.

ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تغفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

المادة (201) مكرراً (13):

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه القرارات السابقة، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع.

ويغفر من العقوبات المقررة في الفرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

المادة (201) مكرراً (14):

يعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها إذا لم ينتفع عن التحرير أثر.

المادة (201) مكرراً (15):

كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة

يعاقب بعقوبة الشروع لثلك الجريمة.

ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

الفصل الثالث الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني:

المادة (202):

يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقوله المعدة لتنفيذ خطة التنمية.

المادة (203): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

الفصل الرابع تربيف العملة والسندات المالية الحكومية:

المادة (204): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو سندًا ماليًا حكوميًّا.

ويعتبر تزييفاً في العملة المعدنية إيقاص شيء من معندها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

المادة (205): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بوساطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سندًا مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند مقلدًا أو مزورًا، وكذلك كل من روج شيئاً من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير.

المادة (206):

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات المالية الحكومية أو زعزعة الثقة المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (207): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.

المادة (208): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندًا ماليًا حكوميًّا مقلدًا أو مزيفًا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم من أبي قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونًا.

المادة (209): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع الآلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (204) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض.

ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها.

المادة (210): الأحكام القضائية المرتبطة

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

الفصل الخامس

التزوير:

الفرع الأول

تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع:

المادة (211): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره.

المادة (212) : الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي
إذا كانت الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو العلامات التي وقعت في شأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر بها كانت العقوبة الحبس.

المادة (213): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.

المادة (214): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيضاً للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة.

وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئاً من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.

المادة (215): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة العلامات أو الطوابع الحكومية البريدية أو المالية أو الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو التي تصدر في إحدى الدول الداخلة في اتحاد البريد الدولي، ويعتبر في حكم العلامات والطوابع المذكورة قسائم المجاوبة الدولية البريدية.

الفرع الثاني

تزوير المحررات:

المادة (216): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد، تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله كمحرر صحيح.

ويعد من طرق التزوير:

- 1- إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.

2- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.

3- الحصول بطريق المباغة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحفوظات المحرر أو دون رضاء صحيح به.

4- اصطناع محرر أو تقليله ونسبته إلى الغير.

5- ملء ورقة ممضة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.

6- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.

7- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

المادة (217): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس.

وذلك كله ما لم ينص عليه غيره.

المادة (217 مكرراً): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره، ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي.

المادة (218): الأحكام القضائية المرتبطة

المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على آية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية.

أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي.

المادة (219): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بياناً مزوراً في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بهاته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.

المادة (220): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من قرار في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الواقع المرغوب إثباتها وهو يجهل حققتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

المادة (221): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.

المادة (222): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل محرراً صحيحاً أو صورته باسم شخص غيره أو انفع به بغير حق.

المادة (223): الأحكام القضائية المرتبطة

لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة

الفصل السادس

الاختلاس والإضرار بالمال العام:

المادة (224): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اخلس مالاً أو أوراها أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته

أو تكليفه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنلت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة (225): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاس拓لى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنلت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المادة (225) مكرر: هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق أن أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعماله وظيفته.

المادة (226): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلبأخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

المادة (227): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال

الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويعقوب بالحبس وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

المادة (228): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) انفع مباشرةً أو بالوساطة من عمل من

الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شؤونها.

المادة (229): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكاب عمداً غشياً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الإدارية ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (5) وتكون

العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض.

ويعقوب بأي من العقوبتين- حسب الأحوال- المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان العش راجعاً إلى فعلهم.

المادة (230): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على لا تقل عن خمسة آلاف درهم.

المادة (230) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي (7) لسنة 2016

تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجنى عليه من مواطن الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.



الفصل السابع الإضراب والإخلال بسير العمل:

المادة (231): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العاملين عملهم أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجبات وظيفتهم متنقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع، عقوب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني مريضاً. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

المادة (232): الأحكام القضائية المرتبطة
يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حق الموظفين العاملين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة.
المادة (233): الأحكام القضائية المرتبطة
يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل من المتعهدين أو من القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتبط عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها.

الباب الثاني الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة الفصل الأول الرشوة:

المادة (234): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطيه أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

المادة (235): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق أن ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطيه أو مزية أو منحة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

المادة (236): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق أن ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
في تطبيق أحكام المادتين (234)، (237) من هذا القانون يُعد المحكمون والخبراء ومتقصي الحقائق في حكم الموظف العام في حدود العمل المكلفين به.

المادة (236 مكرراً): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لدى واحد منها بأي صفة، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطيه أو مزية أو منحة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص ب فعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالاً بها، ولو

قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعود بعد أداء العمل أو الامتناع عنه.

المادة (236) مكرراً (2): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد شخصاً يدير كياناً أو منشأة تابعة للفطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، بعطاية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه، مما يدخل في واجبات وظيفته أو بشكل إخلالاً بها.

المادة (237): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو مكتفياً بخدمة عامة أو موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف منظمة دولية بعطاية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالاً بواجباتها.

المادة (237) مكرراً : الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو أي شخص آخر بعطاية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحرىض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر من إدارة أو سلطة عامة.

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص آخر طلب أو قبل أي عطاية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة.

المادة (237) مكرراً (2): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعود بها.

المادة (238): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو عرض أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم.

كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

المادة (239): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي يعفي الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها.

المادة (239) مكرراً (1): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجنى عليه من مواطني الدولة، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.

المادة (239) مكرراً (2): أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية أو المرتبطة بها.

الفصل الثاني

استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة:

المادة (240): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (241): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.

المادة (242): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور.

المادة (243): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقال المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

المادة (244): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة إحدى المنشآت العقارية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي إذا قبل إيداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه.

المادة (245): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدهما بيده.

المادة (246): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة.

المادة (247): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس كل موظف في جهات البريد أو البرق أو الهاتف، فتح أو أتلف أو أخفي رسالة أو برقة أو برقية أو بيانات أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية.

المادة (247) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في غير المادة السابقة أعطى أو أتلف أو أخفي أو سهل لغيره الحصول على بيانات أو معلومات علم بها أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق.

الفصل الثالث التعدي على الموظفين:

المادة (248): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (249): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب.
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان الموظف العام المعتمد عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية.

الفصل الرابع انتهاء الوظائف والصفات:

المادة (250): الأحكام القضائية المرتبطة

بها هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انتهى وظيفة من الوظائف العامة، ويُعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة، أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصاً أو مكلفاً به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره مزية من أي نوع.

المادة (251): الأحكام القضائية المرتبطة

بها هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علواً وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل نيشانًا أو وسامًا أو إشارة أو علامة لوظيفة، أو انتهى لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو الجامعية المعترف بها رسمياً ورتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الذي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر لدولة أجنبية.

المادة (252): الأحكام القضائية المرتبطة

يجوز للمحكمة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه.

باب الثالث

الجرائم المخلة بسير العدالة

الفصل الأول

الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة:

المادة (253): الأحكام القضائية المرتبطة

من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو انكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائي أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة.

المادة (254):

يعفى من العقوبة:

- (أ) الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جنائي إذا رجع عن الشهادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق، وقبل أن يبلغ عنه.
(ب) الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير نهائي.

المادة (255):

يعفى من العقوبة:

- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض -إذا قال الحقيقة- لضرر فاحش له مساس بحرি�ته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طلاقها، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخواته أو أخواته أو أصحابه من الدرجات ذاتها.
- الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتبه إلى أن له أن يتمتع عن الشهادة إذا شاء.
- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر للاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة (256):

تحفظ العقوبة إلى النصف عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (257): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل خبير أو مترجم أو متخصص للحقائق عينته السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية أو السلطة الإدارية ويجزم بأمر مناف للحقيقة وبيؤله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقةه . وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كانت المهمة المكافف بها الفئات المذكورة تتعلق بجناية . وتنص الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى، وتطبق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون.

المادة (258):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زوراً في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توسيعية أو وساطة ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (253).

المادة (259): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي مع عدم الإخلال بحكم المادة (242) من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء آية أدلة أمام أية جهة قضائية.

المادة (260): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في دعوى مدنية اليمين أو ردت عليه حلف كاذباً.

ويعفى الجاني من العقوبة إذا رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أدبت اليمين فيها.

المادة (261): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعدم مقبول. ويعفى الجاني من العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى.

الفصل الثاني التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته:

المادة (262): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها.

المادة (263): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً بقصد منع شخص من الإفشاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده. وإذا كانت الأمور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامة.

المادة (264): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

- 1- أخباراً في شأن تحقيقات قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.
- 2- أخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار.

3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

4- أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.

5- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة.

6- مداولات المحاكم.

7- أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.

المادة (265): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلانية.

الفصل الثالث تعطيل الإجراءات القضائية:

المادة (266): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها.

المادة (267): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق.
ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه.

المادة (268):
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من كلف طبقاً لقانون بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في إثبات واقعة معروضة على القضاء فامتنع في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلك.

المادة (269): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعل من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه قضائياً سواء بنقله أو بإخفائه أو بالتصرف فيه أو بإتلافه أو بتغيير معالمه.

وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليه.

المادة (270): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميًا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلًا في اختصاصه.

المادة (271):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخفى جثة شخص توفي نتيجة حادث ويُعاقب بالحبس من دفن هذه الجثة قبل التصريح بالدفن من الجهات المختصة.
ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من دفن جثة شخص توفي وفاة طبيعية، دون إذن من الجهات المختصة.

الفصل الرابع الامتناع عن التبليغ عن الجرائم:

المادة (272): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.
ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقاً على شكوى.
ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المعاشرة.

المادة (273):
يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء

مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك.

المادة (274): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

الفصل الخامس البلاغ الكاذب:

المادة (275): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.

المادة (276): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جنائياً أو مجازاته إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافاً للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته. وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفترضة جنائية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جنائية عوقب المفترى بذات العقوبة المحكوم بها.

الفصل السادس فض الأختام والعبث بالأشياء المحفوظة:

المادة (277):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو فض أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة بناءً على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية على محل أو أوراق أو أشياء أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هذا الختم. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني هو الحراس.

وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (278): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مُسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني هو الحراس أو المكلف بحفظ هذه الأشياء. وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (279):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عهد إليه المحافظة على ختم وضع بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري وتسبب بإهماله في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

الفصل السابع
فرار المتهمن والمحكوم عليهم:

المادة (280): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطياً بمقتضى القانون. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

المادة (280) مكرراً: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2018

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، وهرب من المراقبة المفروضة عليه.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قرار أو حكم، يقوم بأية وسيلة كانت بتعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد، الذي يسمح بمعرفة مكان تواجده أو غيابه عن مكان الإقامة المحدد له في قرار النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (30.000) ثلاثين ألف درهم، إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الإلكترونية، مع الحكم بإلزامه بأداء قيمة الأجهزة المتلفة.

المادة (281): الأحكام القضائية المرتبطة

من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله أو بمرافقته وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم إذا كان الهارب محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو متهمًا في جنائية أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم.

المادة (282): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب أو سهل له أو تغافل عنه، يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.
- في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (283):

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص فأهمل في تنفيذ هذا الأمر بقصد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها

المادة (284): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهل له في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- إذا كان الهارب محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.

وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله، عد ذلك ظرفاً مشدداً على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.

المادة (285): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أمد مقبوضاً عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.

المادة (286): الأحكام القضائية المرتبطة

من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهمًا في جريمة أو صادرًا في حقه أمر بالقبض عليه، وكذلك كل من أعاده بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

- إذا كان من أخفى أو سوعد بالإيواء أو أعين على الفرار من وجه العدالة مكتوماً عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فإذا كان محكماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

- وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (287):

من علم بوقوع جريمة وأعلن مرتکبها على الفرار من وجه العدالة بإخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها، وهو يعلم عدم صحتها أو أعاده بأية طريقة أخرى يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

- إذا كان من فر من وجه العدالة متهمًا في جنائية عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس.

وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

الباب الرابع

الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول

الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة:

المادة (288): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيهاد واحد أو أكثر من فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى.

ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة، وإذا قام الجاني بإعاذه الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرةً ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيهاد الأشخاص الموجودين عليها إلى قائدتها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.

المادة (289):

يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر.

المادة (290): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريبياً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.

المادة (291): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمداً سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية.

المادة (292): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو البرية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص للخطر.

وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة.

المادة (293): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل عمداً على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية.

المادة (294): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من نزع عمداً إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات الالزامية لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة، أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأية كيفية كانت.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة.
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.

المادة (295):
إذا انتهى الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد
عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (296): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالف القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي.

المادة (297): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئاً من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمداً دون إصلاحها.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكب الجريمة في وقت حرب أو فتنة أو هياج أو باستعمال ماد مفرقة أو متجرة.

المادة (298): الأحكام القضائية المرتبطة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره
باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة (299):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالسجن المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة.

المادة (300):
يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال.

المادة (301):
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسرًا أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق.

المادة (302):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله
بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمنتقلة، أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها، أو عطل عمداً شيئاً منها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

المادة (303):
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من عطل عمداً على آية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإنقاذ أو لإطفاء الحرائق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث.

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة.
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.

المادة (304): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارت آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات أو محطات السكة الحديدية، أو عربات تقل شخصاً أو أكثر أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو سفن مأهولة أو راسية في إحدى المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جائمة في مطار، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأهمكة الآهلة سواء أكان ذلك ملكاً للجاني أم لا . فإذا تبين بأن إضرام النار كان بقصد جر مغنم للجاني أو لآخر عد ذلك ظرفاً مشدداً . وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار.

المادة (305): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمداً:

- 1- فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها .
- 2- في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك غيره فأضرر به .

المادة (306):

يعاقب بالسجن المؤقت من يضرم النار عمداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأهمكة الآهلة أو في مزروعات أو أكاداس من القش أو في حصيد متrown في مكانه أو في حطب مكسس أو مرصوص أو متrown في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضررت به .

المادة (307): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من أضرم ناراً في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر .

المادة (308): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا نجم عن الحرائق وفاة إنسان عقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتين (304)، (305) وبالسجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المادتين (306)، (307).

المادة (309): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعد ظرفاً مشدداً استخدام مادة متقدمة في إتلاف أحد الأشياء المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل ولو كان إتلافاً جزئياً.

المادة (310): الأحكام القضائية المرتبطة

من تسبب بخطئه في حرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (311): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، كل من كان مسؤولاً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناة آلة لإطفاء الحرائق، فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من نزع آلة وضععت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية

المادة (312): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية:

- 1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
 - 2- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها.
 - 3- تحسين المعصية أو الحضن عليها أو الترويج لها أو إثبات أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها.
 - 4- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك.
- فإن وقعت إحدى هذه الجرائم علىً كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة.

المادة (313): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم:

1- كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.

2- كل من أجر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، وللمحكمة إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تجاوز شهرًا.

المادة (313) مكرراً: الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق أن أضيفت بموجب القانون رقم

52 لسنة 2006

1- لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم.

2- مع مراعاة الأحوال المصرح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرب الخمر أو حاز أو أحرز أو أدخل أو أخرج من الدولة أو صنع المشروبات الكحولية بغرض الاستعمال الشخصي أو تقديمها للغير.

3- مع مراعاة الأحوال المصرح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صنع أو صنعت أو استورد أو أعاد تصدير أو روج أو عمل دعاية للمشروبات الكحولية بغرض الإتجار.

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات المقررة لمخالفة التنصاري أو التراخيص وشروطها.

المادة (314): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة، إصدار قرارات بإغلاق المحل العامة في نهار رمضان تحقيقاً لمنع المجاهرة المشار إليها في المادة (313) من هذا القانون.

ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل العام إذا خالف قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (313) من هذا القانون.

المادة (315):

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصنونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (316):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله.

المادة (316) مكرراً (1): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملاً من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعاً، بمقابل أو بدون مقابل.

2- يعد من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلًا.

3- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي:

أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفقدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.

ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار بما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس.

4- تحكم المحكمة بابعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة.

5- في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمقدار الأشياء المضبوطة.

المادة (316) مكرراً (2): الأحكام القضائية المرتبطة

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته.

2- جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو حرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة.

3- روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة.

المادة (317):

كل من أنشأ أو أنسن أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة (318): الأحكام القضائية المرتبطة

كل من انضم إلى جماعة أو غيرها مما نص عليه في المادة السابقة أو اشتراك فيها أو أعادها بأية صورة مع علمه بأغراضها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (319): الأحكام القضائية المرتبطة

كل من ناهض أو جرح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حذر ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (320): الأحكام القضائية المرتبطة

يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة إذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو إلى التبشير بغير هذا الدين.

وللسلطة العامة فضل مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

ويعاقب كل من شارك في الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو الاجتماع أو اشتراك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

المادة (321): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (318)، (320) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظاً في ارتكابها عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (322): الأحكام القضائية المرتبطة

كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيداً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة (320) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جماعة أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (320).

المادة (323): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حصل أو تسلم أموالاً بطريق مباشر أو غير مباشر من شخص أو هيئة داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلك في سبيل القيام بشيء مما نص عليه في المادة (320).

المادة (324):

تكون العقوبة على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في الفصل في حدود نصف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لكل منها.

المادة (325): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (317) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أماكنها.

ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأماكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد: (320) و(323) من هذا القانون.

كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بمصادره النقود والأمتعة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها، أو يكون موجوداً في الأماكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع.

وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (326): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للإطلاع على النص الأصلي يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (312)، والمواد من (317) إلى (324) من هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاءه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

الباب السادس
الجرائم الماسة بالأسرة

المادة (327): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلاً حديث الولادة عن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه. وإذا ثبت أنه ولد ميئاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (328): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء وامتنع عن تسليميه إليه.

المادة (329): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للإطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه من له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

المادة (329) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

تنقضى الدعوى الجزائية في المادتين (328) و(329) من هذا القانون، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه.

المادة (330):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لأحد من أقاربه أو لأي شخص آخر يجب عليه قانوناً إعانته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعية أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع. ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن. وإذا أدى المحكوم عليه ما تجده في ذمته أو قدم كفياً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

الباب السابع
الجرائم الواقعية على الأشخاص
الفصل الأول
المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه:

المادة (331): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بالحق في الديمة المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص.

المادة (332): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للإطلاع على النص الأصلي

- 1- من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد.
- 2- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقاً بإصرار، أو مقترباً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على

أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة.

3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

المادة (333): الأحكام القضائية المرتبطة بالإصرار السابق هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتثير الوسائل الازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دققاً.

والترصد هو ترخيص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف.

المادة (334): الأحكام القضائية المرتبطة يعاقب بالسجن المؤقت من فوجى بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخيه حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً، ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهمما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة.

وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسها بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتها معاً، وتعاقب بالحبس إذا اعتدى عليه أو عليهمما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة.

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

المادة (335): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل شخص يشرع في

الانتحار، ويعاقب بالحبس كل من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك.

وإذا كان المنتحر لم يتم الثمانية عشرة أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ويعاقب المحرض بعقوبة القتل عمداً أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فقد الاختيار أو الإدراك.

المادة (336): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت.

وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفاً مشدداً وبعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60)، (61).

المادة (337): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.

وإذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332) عد ذلك ظرفاً مشدداً.

وتتوفر العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة.

ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يتحمل زواله.

المادة (338): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (332)، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (60)، (61).

المادة (339): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامنة المذكورة في الفقرة السابقة.

وإذا نشأ عن الاعتداء على جبل إجهاضاً، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (340): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - (للاطلاع على النص الأصلي)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل جبل أجهضت نفسها

عمدًا بأية وسيلة كانت.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم من أحدهما عمدًا برضاهما بأية وسيلة كانت.

فإذا كان من أحدهما طيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنانيين كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من أحدهما حبل بغير رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها.

المادة (341): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للطلاع على النص الأصلي إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد (336)، و(337)، و(338)، و(339) من هذا القانون والفرقة الرابعة من المادة السابقة، باستعمال أي سلاح أو عصا أو آلة أو أداة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعذيب والإيذاء، فتكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو آية عقوبة أخرى ينص عليها القانون.

وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (342): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفه أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة.

المادة (343): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفه أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة إذا نشأ عن الجريمة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة.

الفصل الثاني الاعتداء على الحرية:

المادة (344): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1- إذا حصل الفعل بانتهاك صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة.

2- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

3- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.

4- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر.

5- إذا كان المجنى عليه أثني أو حدثاً أو مجنوناً أو معتوها.

6- إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجنى عليه أو الاعتداء على عرضه أو إلحاق أذى به أو حمله

على ارتكاب جريمة.

7- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك.

وإذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة لفاعل الأصلي كل من توسيط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك.

المادة (345): الأحكام القضائية المرتبطة

يعفى الجاني من العقاب في العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تقدم مختاراً إلى السلطات القضائية أو الإدارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف.

المادة (346): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشتري أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق.

المادة (347):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصاً على العمل بأجر أو بأجر أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

الفصل الثالث

التعريف للخطر:

المادة (348): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكاب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أنمنهم أو حرياتهم للخطر.

وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون.

المادة (349):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره حذراً لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحديث أو العاجز في مكان خارج من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الحديث أو العاجز عمداً من التغذية أو العناية التي تقضي بها حالته متى كان الجاني ملتزماً شرعاً بتقديمهما.

المادة (350):

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلاً لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معهور بالناس سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة غيره.

الفصل الرابع

التهديد:

المادة (351): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشاءها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتوكيل بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك.

المادة (352): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشاءها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة.

المادة (353): الأحكام القضائية المرتبطة

كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابةً أو شفاهةً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

الفصل الخامس

الجرائم الواقعة على العرض:

الفرع الأول: الاغتصاب وهتك العرض:

المادة (354): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواجهة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجنى عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

المادة (355): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبد.

المادة (356): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بالمادتين السابقتين، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرًا كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت.

المادة (357): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا أفضت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إلى موت المجنى عليه كانت العقوبة الإعدام.

الفرع الثاني:

ال فعل الفاضح والمخل بالحياة:

المادة (358): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتنى علناً فعلاً فاضحاً مخلًا بالحياة.

ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالأداب العامة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب فعلاً مخلًا بالحياة مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية.

المادة (359): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعرض لأنثى على وجه يخش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق.

كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تذكر بزي امرأة أو دخل متذمراً مكتاً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً

الفرع الثالث:

التحرير على الفجور والدعارة:

المادة (360): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة.

المادة (361):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للأدب وكل من أغنى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت.

المادة (362): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالأدب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.

المادة (363): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرًا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك.

فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة.

المادة (364): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استيقى شخصاً بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة.

المادة (365): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار محلًا للفجور أو الدعارة أو التهديد أو التسيير أو إنشائه أو إدارته.

ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

المادة (366): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

المادة (367):

إذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (363)، (364)، (366) من أصول المجنى عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد من تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (368): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

المادة (369): الأحكام القضائية المرتبطة

في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة متساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (370): الأحكام القضائية المرتبطة

يفترض علم الجاني بسن المجنى عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل السادس

الجرائم الواقعية على السمعة

القذف والسب وإفضاء الأسرار:

المادة (371): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بأركان وشروط جريمة القذف المعقاب عليها حداً، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام المواد التالية.

المادة (372): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسد إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محل للعقاب أو للازدراء.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو

بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (373): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، من رمي غيره بإحدى طرق العائلية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.

وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (374): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجنى عليه وبحضور غيره.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت.

ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.

المادة (375): الأحكام القضائية المرتبطة

تنتفي الجريمة إذا أثبتت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة.

ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادراً من الجاني نفسه ومرتبطاً بواقعة القذف.

ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط.

المادة (376): الأحكام القضائية المرتبطة

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع.

المادة (377): الأحكام القضائية المرتبطة

لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله.

المادة (378): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس والغرامة كل من اغترى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

(ب) التقط أو نقل بجهاز أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

إذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هولاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العائلية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطته وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إدامها.

المادة (379): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته

أو حرفه أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشه أو استعماله.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته.

المادة (380): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقيه بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية.

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفسد الرسالة أو البرقيه أو المكالمة لغير من وجهت إليه دون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير.

المادة (380) مكرر: أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016

يعاقب بالحبس كل من نسخ أو وزع أو زود الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله.

الباب الثامن
الجرائم الواقعية على المال
الفصل الأول
السرقة:

المادة (381): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا امتنع توقيع حد السرقة عقوبة الجاني تعزيراً بحسب وصف الجريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (382): الأحكام القضائية المرتبطة

تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، وتسرى في شأنها أحكام المواد التالية.

المادة (383): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف الآتية:

1- أن تقع ليلاً.

2- أن تقع من شخصين فأكثر.

3- أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً.

4- أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتقال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

5- أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح.

المادة (384): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في إحدى الأحوال الآتية:

1- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً.

2- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه.

3- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً.

4- إذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

المادة (385): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسرور أو الاحتياط به أو الفرار به.

المادة (386): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب جريمة سرقة إذا وقعت الجريمة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملاً سلاحاً.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلاً وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحاً.

المادة (387): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا توافر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (384) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الأخرى التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة.

المادة (388): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتتين:

1- ليلاً.

2- من شخص يحمل سلاحاً.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل به أو إضراراً بمتبوئه.

المادة (389): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية:

1- في أحد الأمكنة المعدة للعبادة.

2- في أحد الأمكنة المسكنة أو المعدة للسكنى أو في أحد ملحقاتها.

3- في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار.

4- بطريق التسor أو الكسر من الخارج، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير موافقة أصحابها.

5- من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أو ادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامة.

6- من شخصين فأكثر.

7- أثناء الحرب على الجريح.

8- على مال مملوك لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5).

9- على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الحمل.

المادة (390): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من ارتكب جريمة سرقة ولم يتتوفر فيها ظرف من الظروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل.

المادة (391): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الأخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويل أو تفريح أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه مما يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات.

المادة (392): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (393):

للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (394): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها.

المادة (395): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعاماً أو شراباً في محل معه لذلك ولو كان مقيماً فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه، أو استأجر مركبة أو مقنورة معدة للإيجار، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به.

المادة (396):

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (397):

يعاقب بالحبس المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه.

المادة (398): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.
وإذا كان التهديد بإفشاء أو إسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفاً مشدداً.
ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل الثاني الاحتيال:

المادة (399): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصريف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.

وإذا كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) عد ذلك ظرفاً مشدداً.
ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (400): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من انتهز حاجة قاصر أو محكوم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل الجاني منه إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه، ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور عليه، فإذا وقعت الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم على المجنى عليه أو من ذي سلطة عليه أو من كان مكلفاً برعاية مصالحه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (401): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكًا (شيكة) ليس له مقابل وفاء كافٍ قائم وقابل للسحب أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقى بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه صكًا لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمتها أو أنه غير قابل للسحب.

وتتنضسي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صدوره الحكم باثبات يوقف تنفيذه.

وإذا أمرت المحكمة بسحب الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة طبقاً لنص المادة (643) من قانون المعاملات التجارية تتولى النيابة العامة إبلاغ هذا الأمر إلى المصرف المركزي لتعديمه على جميع البنوك.
وفي حالة مخالفة أي بنك للأمر المذكور، يلزم بدفع غرامة مقدارها (100.000) مائة ألف درهم.

المادة (402):

يعاقب بالحبس أو الغرامة المسحوب عليه إذا قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب.

المادة (403): الأحكام القضائية المرتبطة

تسري أحكام المادتين السابقتين على أدون الخصم البريدية (الشيكات البريدية).

الفصل الثالث خيانة الأمانة وما يتصل بها:

المادة (404): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من احتلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجراء أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة.

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئاً

لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره.

المادة (405): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك.

المادة (406):

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اخترس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانته لدين عليه أو على آخر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك المعين حارساً على منقولاته المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اخترس شيئاً منها.

الفصل الرابع

إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة:

المادة (407): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي كل من حاز أو أخفي أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها.

وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما تنصي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء بالتصالح.
وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالا عاماً.

المادة (408): الأحكام القضائية المرتبطة

يعفى الجاني في حكم المادة السابقة من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة التي تحصلت الأشياء منها وبمرتكبيها قبل الكشف عنها.

إذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط الجناة.

الفصل الخامس

الربا:

المادة (409): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسبة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية التجارية، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة.

وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشتريها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقة مشروعة يكون الدائن قد أداها.

ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل.

وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هو نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (410): الأحكام القضائية المرتبطة

ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

.....

المادة (411): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (412): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعى اعتاد الإقراض بالربا.

الفصل السادس ألعاب القمار:

المادة (413): الأحكام القضائية المرتبطة
ألعاب القمار هي الألعاب التي يتلقى كل طرف فيها بأن يؤدي - إذا خسر اللعبة - إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه.

المادة (414): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار.

المادة (415): الأحكام القضائية المرتبطة
هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من فتح أو أدار محل للاعب القمار وأعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.

المادة (416): الأحكام القضائية المرتبطة
في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للاعب القمار، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

الفصل السابع الإفلاس:

المادة (417): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (418): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (419): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 - وقد سبق تعديله بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (420): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (421): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

المادة (422): ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

الفصل الثامن الغش في المعاملات التجارية:

المادة (423): الأحكام القضائية المرتبطة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشتري أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها.

الفصل التاسع
إتلاف المال والتعدى على الحيوان:**المادة (424): الأحكام القضائية المرتبطة**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالاً مملوكاً للغير ثابتاً كان أو منقولاً جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرافق عام أو منشأة ذات نفع عام أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أنفسهم أو صحتهم في خطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل.

المادة (425):

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل من قطع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها.
- 2- كل من أتلف زرعاً فائماً أو أي نبات أو حقلاً مبذوراً أو بث فيه مادة أو بناءاً ضاراً.
- 3- كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة.

وذلك إذا كانت الأشياء المختلفة الواردة في الفقرات السابقة مملوكاً للغير.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً.

المادة (426):

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة:

- 1- كل من قتل عمداً وبدون مقتضي دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضرراً جسيماً.
- 2- كل من أعدم أو سم سماً من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض.

المادة (427):

يعاقب على الشروع في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (428): هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطاً أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأرضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأرضي المشار إليها.

المادة (429): الأحكام القضائية المرتبطة

إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل ليلاً أو بطريق العنف على الأشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو انتهز الجاني لارتكاب الجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (430):

للمحكمة عند الحكم على العائد بالحبس سنة فأكثر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة (431):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من قتل أو سم عمداً وبدون مقتضي داجناً أو حيواناً مستأنساً من غير ما ورد في المادة (426) أو أضر به ضرراً جسيماً.

المادة (432): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من أر هق أو عذب حيواناً أليفاً أو مسأله أو أساء معاملته، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه.

المادة (433): الأحكام القضائية المرتبطة

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم.

الفصل العاشر
انتهاك حرمة ملك الغير:

المادة (434): الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 - للاطلاع على النص الأصلي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلًا معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متحفياً عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بأخلاط الحكم على من مكان الجريمة.